جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

الدراسات الأولية

للعام الدراسي ٢٠٢٥ – ٢٠٢٦

محاضرات مادة

أُصـولُ الفِقْـهِ

عنوان المحاضرة

الحُكم وأقسامه

مختصر كتاب الوجيز في أصول الفقه
للدكتور عبدالكريم زيدان (رحمه الله)

المرحلة الثالثة

الدراسة المسائية

مدرس المادة

د. رعد خزعل عبدالكريم

مباحث الأحكام

الحكم وأقسامه

➢ **الحُكم:** هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التخيير، أو الوضع.

والمقصود (بخطاب الله): كلامه مباشرة وهو القرآن، أو بالواسطة: وهو ما يرجع إلى كلامه من سُنَّة، أو إجماع، وسائر الأدلة الشرعية التي نصبها الشارع لمعرفة حكمه.

والمقصود (بالاقتضاء): الطلب سواء أكان طلب فعل أم تركه، أم كان على سبيل الترجيح.

والمراد (بالتخيير): التسوية بين فعل الشيء وتركه، بدون ترجيح أحدها على الآخر.

والمراد (بالوضع): جعل شيء سببًا لآخر أو شرطًا له، أو مانعًا منه.

أركان الحكم الشرعي

للحكم الشرعي أربعة أركان وهي: **(الحاكم، والحُكم، والمحكوم عليه، والمحكوم فيه)**

◆ **الحاكم:** هو الذي يصدر عنه الحُكم، هو الله سبحانه وتعالى وحده، فلا حُكم إلا ما حَكم به، ولا شرع إلا ما شرعه.

◆ **الحكم:** هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، بنوعيه التكليفي والوضعي.

◆ **المحكوم عليه:** هو الشخص الذي تعلَّق خطاب الشارع بفعله، وهو: المكلَّف.

◆ **المحكوم فيه:** أفعال المكلَّف وتصرفاته مما تعلق به خطاب الشارع.

شروط المحكوم فيه: يشترط في الفعل حتى يصح التكليف به جملة شروط هي:

- **أولاً: أن يكون الفعل معلومًا للمكلف،** فلا يصح التكليف بالمجهول، فالصلاة والزكاة، مجملة بيَّنها رسول الله على وجه ينفي إجمالها.
- **ثانيًا: أن يكون الفعل مقدورًا للمكلف،** أي التكليفات التي يمكن للمكلف فعلها أو تركها، لأنَّ المقصود من التكليف: الامتثال، فإذا كان خلاف ذلك فالتكليف حينئذ يكون عبثًا.
- **ثالثًا: أن يعلم المكلف مصدر التكليف بالفعل.**

أقسام الحكم الشرعي

ينقسم الحكم عند الاصوليين إلى قسمين: **(تكليفي)** و**(وضعي)**:

الحكم التكليفي

- **الحكم التكليفي:** هو ما يقتضي طلب الفعل، أو الكف عنه، أو التخيير بين الفعل والترك.

وإنما سُمي هذا النوع بالحكم التكليفي: لأنَّ فيه كُلفة على الإنسان، وهذا ظاهر فيما طلب فيه الفعل أو الترك، أما ما فيه تخيير (المباح) فقد جعل أيضًا من الحكم التكليفي على سبيل التسامح والتغليب.

أقسام الحكم التكليفي

يُقسِّم معظم الأصوليين[1] الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام، وهي:

- **أولاً: الإيجاب:** وهو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والالزام.
- **ثانيًا: الندب:** وهو ما طلب الشارع فعله على غير سبيل الحتم والإلزام.
- **ثالثاً: التحريم:** وهو ما طلب الشارع الكف عنه على سبيل الحتم والالزام.
- **رابعًا: الكراهة:** وهو ما طلب الشارع الكف عنه على غير سبيل الحتم والإلزام.
- **خامسًا: الإباحة:** وهي تخيير الشارع للمكلف بين الفعل والترك، دون ترجيح لأحدهما على الآخر.

---

(١) أمّا الحنفية فيقسمون الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام: (الافتراض، والإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة تحريمًا، والكراهة تنزيهًا، والإباحة) والفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي فهو أعلى من الواجب.

الواجب وأقسامه

➢ **الواجب: وهو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والالزام.**

يُقسَّم الواجب باعتبارات مختلفة الى أربعة أقسام: **الأول:** باعتبار وقت أدائه، **والثاني:** باعتبار تقديره وعدم تقديره، **والثالث:** باعتبار تعيينه وعدم تعيينه، **والرابع:** باعتبار المطالب بأدائه.

القسم الأول/ الواجب باعتبار وقت أدائه

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى: واجب مطلق، وواجب مقيد.

◆ **الواجب المطلق:** هو ما طلب الشارع فعله، دون أن يُقيَّد بوقت معين.

وهو يسمح بالمرونة فللمكلف أن يفعله في أي وقت شاء، وتبرأ ذمته بهذا الأداء، ولا إثم عليه في التأخير، ولكن ينبغي له المبادرة إلى الأداء، لأنَّ الآجال مجهولة ولا يعلم الإنسان متى يموت.

مثاله/ قضاء رمضان لمن أفطر بعذر مشروع: فله أن يقضيه متى شاء، دون تقييد بعام مخصوص، وكفارة اليمين: فله أن يكفِّر بعد الحِنث مباشرةً، أو بعد ذلك بحين، وكالحج: فهو واجب على المستطيع على التراخي، لا الفور: فله أداؤه في أي عام شاء من سنين عمره، فالإلزام في الواجب المطلق منصب على الفعل فقط دون وقت معين.

◆ **الواجب المقيد (المؤقت):** هو ما طلب الشارع فعله وعيَّن لأدائه وقتًا محددًا.

مثاله/ الصلوات الخمس، وصوم رمضان، فلا يجوز أداؤه قبل وقته المحدد، ويأثم بتأخيره بعد وقته من غير عذر مشروع، فهو يتطلب التعجيل في أدائه.

هذا وإنَّ المكلَّف إذا أدّى الواجب في وقته بصورة صحيحة كاملة، سمي فعله: (إداء)، وإذا فعله في الوقت المعيَّن ناقصًا، ثم أعاده كاملاً في هذا الوقت، سمي فعله الثاني: (إعادة)، وإذا أداه بعد فوات الوقت المحدد سمي فعله: (قضاء).

القسم الثاني/ الواجب باعتبار تقديره وعدم تقديره

ينقسم الواجب باعتبار المقدار المطلوب منه إلى: واجب محدد، وواجب غير محدد.

◆ **الواجب المحدد:** هو ما عَيَّن الشارع منه مقدارًا محددًا.

مثاله/ الزكاة، والديات، ونحو ذلك.

وهذا النوع يتعلق بالذمة، وتصح المطالبة به من غير توقف على قضاء أو تراضٍ، لأنَّه محدد من الشارع، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه.

◆ **الواجب غير المحدد:** هو الذي لم يحدد الشارع مقداره.

مثاله/ الإنفاق في سبيل الله فهذا ليس له حد محدود، وإنما يتحدد بمقدار حاجة المحتاج وقدرة المنفق، فمن تَعيَّن عليه سد حاجة فقير لزمه واجب غير محدد بمقدار ما تندفع به حاجة الفقير، ومنه أيضًا: التعاون على البر، كجمع التبرعات لطلبة العلم والمحتاجين فهو واجب غير محدد، وإنما الذي يحدده نوعية البر الذي يلزم المكلف التعاون على إيجاده.

وهذا النوع من الواجب لا يثبت دَينًا في الذمة؛ لأنَّه غير محددٍ في كمية أدائه، أو القيام به.

القسم الثالث/ الواجب باعتبار تعيين المطلوب وعدم تعيينه

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى: واجب معيَّن، وواجب غير معيَّن.

◆ **الواجب المعين:** هو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير للمكلف.

مثاله/ الصلاة والصيام، وحكم هذا النوع عدم براءة الذمة إلا بفعله بعينه.

◆ **الواجب غير المعين:** هو ما طلبه الشارع لا بعينه، ولكن ضمن أمور معلومة، وللمكلف أن يختار واحدًا منها لأداء هذا الواجب.

مثاله/ كفارة اليمين فإنَّ الواجب فيها على الحانث واحد من ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، وهذا عند الاستطاعة والمقدرة، أما عند عدمها فالواجب معين: وهو صيام ثلاثة أيام، وسمى البعض هذا الواجب: بالواجب المُخيَّر، لأنَّ فيه تخييرًا للمكلف.

القسم الرابع/ الواجب باعتبار المطالَب به

الواجب بهذا الاعتبار ينقسم إلى: واجب عيني، وواجب كفائي.

◆ **الواجب العيني:** هو ما طلب الشارع حصوله من كل واحد من المكلفين بعينه.

فلا يكفي فيه قيام البعض دون البعض الآخر، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه؛ لأنَّ قصد الشارع في هذا الواجب لا يتحقق إلا إذا فعله المكلف، ومن ثم يأثم تاركه ويلحقه العذاب، ولا يغني عنه قيام غيره به، فالمنظور إليه في هذا الواجب الفعل نفسه والفاعل نفسه، فالواجب العيني المقصود به تحصيل الفعل من كل مكلف.

مثاله/ الصلاة، والصيام، والوفاء بالعقود، وإعطاء كل ذي حق حقه.

◆ **الواجب الكفائي:** هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة من المكلفين، لا من كل فرد منهم.

لأنَّ مقصود الشارع حصوله في الجماعة، أي إيجاد الفعل لا ابتلاء المكلف، فإذا فعله البعض سقط الفرض عن الباقين؛ لأنَّ فعل البعض يقوم مقام فعل البعض الآخر، فكان التارك بهذا الاعتبار فاعلاً، وإذا لم يقم به أحد أثم جميع القادرين، فالطلب في هذا الواجب منصب على إيجاد الفعل لا على فاعل معين.

مثاله/ الصلاة على الجنازة، والجهاد، والقضاء، والإفتاء، والتفقُّه في الدين، وأداء الشهادة، وإيجاد الصناعات والحِرف والعلوم التي تحتاجها الأمة، ونحو ذلك مما يحقق مصلحة عامة، لأنَّ فروض الكفاية تهدف غالبًا إلى مصلحة عامة للأمة.

وقد يصير الواجب الكفائي واجبًا عينيًا كالطبيب في القرية إذا لم يكن غيره تعيَّن عليه إسعاف المرضى، وهكذا.